شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 022

محمد بن صالح العثيمين

فهذه خمسة اوقات قلها هشام اصبر الى وين من قبيل الحجر الثاني الى الى الصلاة. كيف على الصلاة الفجر الثاني الى طلوع الشمس. طيب هذا واحد تانى من بعد صلاة العصر - <u>00:00:00</u>

غروب الشمس. هذي اثنين اين انت الى خالد حين يقوم قائم الظهيرة هذي ثلاثة ها اين بالخمسة ها من بعد الفجر سواء الصلاة ولا طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا واحد - <u>00:00:25</u>

بعد طلوع الشمس حتى تهرب يعطي روحه وحين يقوم قائم الظهيرة اثلاث حتى تشرع في الغروب واذا شعرت فيه حتى يأتي هذه خمسة هذا بالتفصيل او بالبسط بالاختصار يمكن ان يجعلها ثلاثة - <u>00:00:53</u>

فنقول من الفجر الى ان ترتفع الشمس عيدهم حين يقوم قائم الظهيرة ومن صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس نختصرها فنجعلوها ثلاثة اوقات لا خمسة ثياب الفرس الى ان بداية غياب القدس الى ان يختفى - <u>00:01:18</u>

لا هذا عاد اختلاف التفسير معنى تضيق فاذا قلنا تضيف يعني تميل اذا بقي عليه مقدار رمح ده باقي مقدار رمح اعتبارها شيئا واحدا مع الذى مع الذى يشعر فيه - <u>00:01:44</u>

ان نجعله سادسا لكن ما رأيت احدا قال بذلك طيب هذي اذا خمسة وبالاختصار ثلاثة والادلة سمعتموها لكن ما الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات اولا يجب ان نعلم - <u>00:02:03</u>

ان ما امر الله به ورسوله فهو الحكمة فعلينا ان نسلم ونقول اذا سألنا اي واحد يسألنا عن الحكمة في امر من الامور الحكمة امر الله ورسوله في المأمورات الحكمة نهي الله ورسوله في - <u>00:02:26</u>

في المنهيات ودليل ذلك من القرآن وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ما نختار الا امر الا امر الله ورسوله - <u>00:02:46</u>

وسئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فاستدلت بماذا بالسنة ولم تذكر العلة وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة - <u>00:03:05</u>

ان تكون مسلما لامر الله ورسوله سواء عرفت معناه ام لم تعرف حكمته ام لم تعرف ولو كان الانسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته لقلنا انك ممن اتبع ايش؟ هواهم - <u>00:03:32</u>

فلا تمتثل الا حيث ظهر لك ان ها المثال اخاي هذا جواب انتبهوا له الحكمة الثانية ان هذه الاوقات يعبد المشركون فيها الشمس فلو قمت تصلي لو قمت تصلي لكان في ذلك مشابهة للمشركين - <u>00:03:51</u>

لكنه يرد علينا ان وقت ان هذا التعليل ينطبق على ما على ما كان من طلوع الشمس الى ان ترتفع وعلى ما كان حين تضيف الشمس للغروب الى الغروب لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس - 00:04:19

او من بعد صلاة العصر الى ان تتضيف الشمس بالغروب وكيف ينطبق على النهي في انتصاف النهار حين يقوم قائم الظهيرة فهمت السؤال يا اخ هى انت ها ليش ماذا ماذا قلنا فى العلة - <u>00:04:48</u>

لان الصلاة في هذه الاوقات فيها مشابهة للمشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها كما عننا بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قلنا يرد على هذا ايش ما كان من النهى بعد صلاة الفجر حتى تطلع - 00:05:17

الشمس وبعد صلاة العصر حتى تتضيف للغروب وكذلك حين يقوم قائم الظهيرة كيف عبادة المشركين فنقول لما كان الشرك امره

- خطير وشره مستطير سد الشارع كل طريق يوصل اليه ولو من بعد <u>00:05:41</u>
- فلو اذن للانسان ان يصلي بعد طلوع بعد صلاة الصبح لاستمرت به الحال الى ان ايش تطلع الشمس ولا سيما من عندهم رغبة في الخير وكذلك لو اذن له ان يصلى بعد صلاة العصر - <u>00:06:09</u>
- لاستمرت به الحال الى ان تغيب الشمس فلما كان الشرك امره خطير سد كل سدت كل ذريعة توصل اليه ولو من بعد اما عند قيامها يعنى فى عند فيما عند الزوال - <u>00:06:27</u>
- فقد علله النبي صلى الله عليه وسلم بان جهنم تسجر في هذا الوقت يعني توقد يزاد في وقودها تناسب ان يبتعد الناس عن الصلاة فى هذا الوقت لانه وقت تسجيل النار - <u>00:06:49</u>
- فهذه علة هذي عدة فصار لو سئلنا ما هي العلة الجواب الاول ان هذا مقتضى الشرع وكون الشيء مقتضى الشرع كاف في كونه علة واستدلنا استبدلنا لذلك باية من القرآن - <u>00:07:13</u>
 - واثر عن من؟ عن عائشة رضي الله عنها الثاني انه لا انه لا بأس ان نلتمس علة لهذا النهي جاءت بها السنة وهو ان ان المشركين اذا طلعت الشمس او غابت - <u>00:07:35</u>
- سجدوا لها فنهي المؤمن ان يصلي في هذه الاوقات لان لا يقع في مشابهة المشركين والواجب على المسلم ان يكون مباينا للمشركين في كل شيء لانه مسلم حتى ان عمر رضي الله عنه لما كان الناس في عزة الاسلام - <u>00:07:52</u>
- كان لا يمكن اهل الذمة ان يركبوا الخيل لانها لان بها عز الاسلام وهي الة حرب فلو ركب الذمي الخيل لحصل في ذلك في نفسه عزة وانا والمطلوب من المسلم ان يذل الكافر <u>00:08:17</u>
- هذا هو المطلوب يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين ايش؟ واغلظ عليه ومأواهم جهنم وبئس المصير وكان يمنعهم من ان يركبوا كما يركب المسلمون بل بل يركبون عرظا غير الخيل يركبون عرظا - <u>00:08:48</u>
 - كيف يركبون ارضا انت اذا ركبت جعلت الرجل اليمنى من اليمين واليسرى من اليسار اما هم قالوا لهم عمر لا تركبوا هكذا لانكم لو ركبتم هكذا ورآكم الناس قالوا هؤلاء مسلمين - <u>00:09:17</u>
 - لكن لازم تميزه عن المسلمين كيف يركبون يركبون على جانب واحد اجعل رجليك من الجانب الايمن كلها او من الجانب الايسر لئلا اتشبه للمسلمين فكذلك نحن مثلا في الصلاة خطيرة هالمسألة - <u>00:09:35</u>
- اذا صلى الانسان عند طلوع الشمس او غروبها تشبه بالمشركين باي شيء في العبادة اهم من التلبس من التشبه باللباس او بالركوب او ما اشبه ذلك نعم ايش؟ نعم لا هذى الله اعلم ما نعرف يعنى النهى عن القبر فى هذه الاوقات الله اعلم - <u>00:09:56</u>
 - نعم الزمن حوالي عشر دقائق فاقل من العشر فاقل ذكرنا انه كسجود التلاوة وذكرنا في سجود تلاوة خلافا. نعم كان يقرأ ونسي اية فاخذ يعني يكرر بتذكره تذكرها قال الله عز وجل - <u>00:10:19</u>
- لا لا هذا ما يضر هذي نعمة في الحقيقة عادية هذي ما هي ما هي الى ذاك ولهذا ما كان الرسول اذا ذكر باية سجد نعم صلاة اي ما بعد وصلناها يا محمد - <u>00:10:50</u>
- كما قلت التي لها سبب تزول هذه العلة فيها ولهذا كان قول الراجح ان ذوات ذوات الاسباب تفعل حتى في وقت النهي شتيها ايه وش تقولون الاخ ادم يبيها تسجد وفي نفسه - <u>00:11:14</u>
- نعم اذا قلنا باجتهاد طهارة يا ادم كيف تسجد اه اذا اذا قتل انها لا يشترط اذا كان هناك طلق صعب يعني خافت منه الموت فتسجد لان هذا خلاف العادة - <u>00:11:39</u>
- اما اذا كان على العادة فهو عادة الانسان مثلا اذا بال او تغوط ما هي من نعمة الله انه خرج هذا البلو الغائط ولا لا هل يسجد للشكر ما يسجد - <u>00:11:58</u>
 - لكن لو انحبس بوله او غائطه ووجد من ذلك مشقة ثم اخرجه الله يسجد ها؟ يسجد ليش لان هذا خارج عن المعتاد تجدد نعمة او اندفاع نقمة. نعم. يقوم فيسجد ذكرنا فى هذا خلاف - <u>00:12:14</u>

وان ظاهر السنة ان لا يقوم الانسان نعم. ايش كيف السيارة؟ المستلزمات هل اعتراف او كل كل صلاة كل عبادة ذات سبب فهي مرتبطة بسببها على الفور اي نعم ويستطيع ان يفسد في السيارة - <u>00:12:40</u>

بالايمان لان هذي نافلة نعم ما يضر يعني مثلاً بس يبي يوقف السيارة وينزل نعم ايش نعم يثبت تبعا ما لا يثبت استقبالا هؤلاء صلوا مع صلوا مع الجماعة تبعا - <u>00:13:12</u>

مقاس مفرد حديد. اه يقول انه في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلى الا ركعتين فيهما. لا ما هو بصحيح ما في الصحيحين - <u>00:13:43</u>